جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية

إعداد الطالبتين:

- ناصر إيمان
- ناصر إشرا ف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- الدكتورة عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. معيفي كمال	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د.عمير سعاد	أستاذة تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. بوخاتم معمر	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية

إعداد الطالبتين:

- ناصر إيمان
- ناصر إشرا ف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- الدكتورة عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. معيفي كمال	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د.عمير سعاد	أستاذة تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. بوخاتم معمر	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بإسم الله الرحمان الرحـيـــــم

قال الله عز وجل في محكم تنزيله:

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعا بصيرا "

﴿٥٨﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية 58.

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان لله عز وجل لأنه أول من يستحق الشكر و الإجلال و الحمد لله في كل حال من الأحوال هو الله الذي هدانا لهذا ووفقنا ولولاه ماكنا نهتدي أبدا فلك ياربنا حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى فيارب زدنا علماً وفهماً و أنفعناً بما علمتنا وبارك في أعمارنا و أوقاتنا.

بقوله تعالى :" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات " .

-الآية 11 من سورة المجادلة -

كما نقف وقفة شكر إلى كل من أمدنا بيد العون في مذكرتنا لنيل شهادة الماستر و إن أحد من عباد الله يستحق الشكر منا نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و العرفان لأستاذتنا القديرة رمز الخلق و العلم **(البروفيسورة سعاد عمير)** .

أولا ماقدمت لنا من توجيهات و مناقشات قيمة ونصائح مفيدة أنارت لنا طريق البحث و المعرفة فلا نملك عرفاناً بما تفضلتم به علينا إلا أن نسدي لكم وافر الشكر و نتقدم لكم بعميق الإمتنان.

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان الى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل فجزاهم الله منا كل الخير .

* أولا و أخيراً الشكر الخاص لله عز وجل*

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي ، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام ... **أمي الحبيبة**

نسير في دروب الحياة ، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ... **أبي العزيز**...

إلى من قاسموني الحب و الحنان إخوتي.

" إلى أحباء قلبي : **أختي الغالية العزيزة على قلبي ...إيمان**...

إلى كل الأسرة الجامعية بجامعة العربي التبسي أساتذة وإدارة وعمال

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إ شـــرا ف

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين
أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله عز وجلً و لا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً.

إلى من قال فيها رسولنا (ص) تحت قدميك الجنان أمي حفضك الله بحفضه
إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصبى و الذي حرم نفسه ليعطينا أبي أدامه الله لنا .

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة حفضهم الله كما أتمنى لهم المستقبل الزاهر ...**إخوتي**.

إلى من كان سببًا في نجاحي و مدني بكل الحب و الأمان إلى رفيق دربي زوجي العزيز حفضك الله لي و لأولادنا و إلى كل عائلتنا.

إلى قرة عيني و فلدة كبدي أختي العزيزة إشراف سندي في هذا الزمان معي في وقت الشدة و الفرح حفضك الله و وفقك و أنار لكي دروب النجاح إن شاء الله

إلى كل هؤلاء ... اقدم ثمرات جهدي.

إيمـــــــان

الاختصـــار	التسميـــــــة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ج	جزء
د ج	دون جزء
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ق.إ.م و إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

كرس المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، وذلك من خلال إعتماده على الدرجة الثانية من درجات التقاضي للقضاء الإداري الجزائري بإستحداثه محاكم إدارية إستئنافية وذلك ضمن نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبهذا التعديل يعتبر قد فعل أهم مبدأ من مبادئ التقاضي، وهومبدأ التقاضي على درجتين وهذا تكريساً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقضي" المبدأ أن التقاضي يكون على درجتين.....ً

وقصد المشرع من تطبيق هذا المبدأ كضرورة أساسية من ناحية التطبيق العملي لهذا المبدأ الذي يقضي أمرين،أولا : أن تكون هناك إزدواجية قضائية بمعنى درجتين تنظر نفس القضية، ثانيا:أن تكون آلية لنقل النزاع للدرجة الثانية، إذتتمثل هذه الآلية في طريق من طرق الطعن العادي ألا وهي الدرجة الثانية للتقاضي التي كرسها المؤسس الدستوري ضمن تعديله وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية (الإستئناف) في المادة الإدارية و الذي يقصد به جعل أحكام المحاكم الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية؛ تقبل الطعن وإعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام الدرجة الثانية(المحاكم الإدارية الإستئنافية) على غرار السابق ظهر هذا الهيكل المستحدث نظراً لسلبيات المرحلة السابقة التي أدت إلى عدة نتائج سلبية سواء من الناحية التنظيمية و الوظيفية،حيث مست بمبدأ تقريب القضاء؛ بطء الفصل في الطعون الإستئنافية التي كان يختص بها مجلس الدولة مما يؤدي إلى طول عمر النزاع .

ومن جملة النتائج السلبية المسجلة على جهاز القضاء الإداري ؛تصدى المؤسس الدستوري وكرس مبدأ من مبادئ التقاضي لكي يسهل على القاضي و المتقاضين ويحقق جملة من الضمانات منها تحقيق حسن سير العدالة؛كفالة حق الدفاع ؛ ترسيخ حقوق الخصوم ، وهذا لا يتحقق إلا إذا نظر في النزاع من حيث الوقائع و القانون مرة أخرى من أجل الوصول إلى أحكام قضائية عادلة لاسيما وإنما الشروط المتوفرة لتقلد منصب رئيس محكمة إدارية إستئنافية قضاة برتبة مستشارين بمجلس الدولة إن كان على مستوى رتبة محافظ الدولة .

أنشئت على المستوى القضائي هيئات قضائية جديدة تتلائم وطبيعة الإصلاح المعلن عنه حيث تم إنشاء قانون التقسيم القضائي، 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الموافق لـ 04 شوال عام 1443، يتضمن التقسيم القضائي تحديداً نص المادة 08 منه ً: تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها : بالجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست ،

بشارٍ ، وبهذا تجسد التغيير النوعي على مستوى التنظيم القضائي، وتكرس مبدأ التقاضي على درجتين رسمياً بإستحداث هذه الستة محاكم. وبما أن القاعدة تقضي أن القضاء متاح للجميع وحق للمواطن طبقا لنص المادة 03/165 من الدستور وذلك في عرض دعواه أمام الجهات القضائية المختصة،إلا أن هذا الحق لايتحقق إلا بإتباع جملة من الضمانات القانونية، من بينها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق إعتماد درجة ثانية من درجات التقاضي وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية، و من هنا يشكل الطعن بالإستئناف ترجمة فعلية وحقيقية لمبدأ التقاضي، وصيغة وحيدة لتجسيد التقاضي على درجتين الذي يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية في نقل الملف برمته وقائعاً وقانوناً على درجة أعلى للنظر فيه أمام قضاة أكثر خبرة و كفاءة (للنظر في الحكم المستأنف)لاسيما أن التشكيلة متعددة أمام الدرجة الثانية و برتب قضاة عاليةأي رتبة مستشار طبقا لنص المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22 /13 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 ، لتصحيح مايقع فيه الحكم من أخطاء أو مايعتريه من قصور، وهذا حتماً يؤدي إلى نتيجة وهي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يشكل أهم المبادئ القضائية.إلا أن هذا التكريس يعتبر مبطوراً وهذا لايستحق إلا بمواكبة تعديل جملة القوانين التي تعطي الإختصاص الإبتدائي النهائي للمحاكم الإدارية كقانون الإنتخاب (المنازعات الإنتخابية) وكذا النصوص القانونية التي تعطي الحق لمجلس الدولة بأن ينظركجهة إستئناف ومايكرس هذا المبدأ هو الطعن بالإستئناف حسب نص المادة 900 مكرر2 من التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 13/22. للإستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم.

تتجلى الأهمية التي يكتسيها موضوع الدراسة في أن النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية يشكل أحد اهتمامات القانون الإداري ، ويعتبر من المواضيع الهامة الذي يفرضه الواقع وله أهمية بالغة من الناحيتين:

1- من الناحية العملية: تمكن المحاكم الإدارية الإ"ستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في منح فرصة للمتقاضيين من أن تنظر في دعواهم جهة ثانية على مستوى قضاة الدرجة الثانية لكي يتم إستدراك الأخطاء و النقائص التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى.

2 – من الناحية العلمية و القانونية للبحث : تتجسد في أنه مرجع مهم للقضاء الإداري و المحاكم الإدارية الإستئنافية تجسد الدرجة الثانية من درجات القضاء الإداري .

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى تماشيه مع تخصصنا "قانون إداري" من جهة ، ومن جهة أخرى الإهتمام بهذا المجال وكذا إثراء ثقافتنا القانونية بإعتباره موضوعاً يفيدنا في الحياة العلمية و العملية إلى جانب الإلمام بإجراءات التقاضي للمحاكم الإدارية الإشتئنافية ومعرفة النظام القانوني لها بالإضافة إلى عدم وجود دراسات متخصصة لهذا الموضوع ، والرغبة في إجراء دراسة ولو في شق منه نظراً إلى أهمية الموضوع محل دراستنا من خلال حداثته.

وكذلك معرفة مدى الإقرار الصريح بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين و القيمة العلمية والعملية للموضوع من خلال تكريسه فعلياً وحقيقياً و واقعياً لارتباطه بعنصر مهم وهو الإستئناف لأنه الصيغة الوحيدة و الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين و الرغبة في تسليط الضوء على هيئة القضاء الإداري و إبراز دور هياكل و أجهزة المحاكم الإدارية الإستئنافية ومدى إختصاصها.

و تأسيساً على ما سبق من أهمية الموضوع وسبب إختيارنا له كان دافعاً موضوعياً لإختيار و تجسيد هذا الموضوع و البحث فيه من خلال تبيان نقاط القوة و الضعف .

ويتضح الهدف من دراسة الموضوع هو الخوض في هذه الدراسة و التركيز على جوانب الموضوع و الإلمام بها من الناحية التطبيقية خاصة هو تسليط الضوء على مدى تحقيق المشرع الجزائري للدرجة الثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية للقضاء الإداري الجزائري وذلك من خلال مراقبة و ملاحظة إذا كان قد طبق فعلاً التقاضي على الدرجة الثانية من درجات القضاء الإداري أم أنها هيكلة تدريجية في النظام القضائي و أورد عليها إستثناءات ولم تنتج عن ذلك تخفيف ضغط و عبئ حقيقي لمجلس الدولة.

كما تهدف دراستنا لهذا الموضوع على إبراز و مناقشة الإستثناءات الواردة على إختصاص الدرجة الثانية سواء كانت ضمن النص الإجرائي العام أو بموجب الإحالة النصية للقوانين السابقة.

تتمثل صعوبات البحث التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة بالدرجة الأولى حداثة الموضوع، إضافة إلى قلة المراجع و الدراسات المتخصصة و المتعلقة بموضوع البحث ،خاصة

و أن الموضوع حديث تم إدراجه بجملة الإصلاحات الخاصة بهيكلة القضاء الإداري الجزائري ، و خاصة منها المواكبة للنظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

وفيما يخص الدراسات السابقة لم تكن كثيرة أو معمقة بالقدر الكافي حيث أننا صادفنا مقالة حول إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 التحديات و الآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي للكاتب مرابط عبد الرزاق، صفحة 100 و 410 ، الصادرة بتاريخ 2022/05/12 .

- مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 2022 ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي الكاتب خضراوي عابد ، سيساوي هشام ، دريد كمال.
- المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء قانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 ، للأستاذة دلول فهيمة ، أستاذة محاضرة قسم الحقوق جامعة بجاية ، تاريخ النشر، 2022/12/01 .

ومن هذا المنطلق تثار إشكالية الدراسة الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس هيكل المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهاز مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

كيف قسم المشرع الجزائري إختصاصات جهاز القضاء الإداري لاسيما بعد إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية ؟ وهل وفق في هذا التقسيم ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة لموضوع الدراسة و الإحاطة بجميع جوانبه العلمية و التطبيقية اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال وصف القضاء الإداري (الدرجة الثانية للتقاضي فيه) أي المحاكم الإدارية الإستئنافية، و تحليل النصوص القانونية الخاصة بإستحداث الدرجة الثانية من درجات التقاضي، سواء كان النص التأسيسي لها أو النصوص المفسرة و المطبقة و المحددة لإجراءاتها التنظيمية و الهيكلية ، و مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال و كذا إصدار جملة التعديلات الخاصة به التي تحيل إلى إختصاص هذه الهيئة المستحدثة ، إلى جانب إدراج جملة الإقتراحات الخاصة بتعديل نصوص المواد القانونية حتى تتماشى مع المستجدات المسايرة العملية لهذا الجهاز المستحدث .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم ثنائي للموضوع محل الدراسة الذي يتجسد في فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية .

وفي المبحث الثاني تناولنا التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية و تشكيلتها .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، وقد قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية ، وفي المبحث الثاني تناولنا الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية.

الفصـــل الأول:
الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

مقدمة الفصل الأول

إستحدثت المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب النص الدستوري المادة 179 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ليتم إقرار تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.إذ يعد هذا الهيكل المستحدث جهة إستئناف لأحكام المحاكم الإدارية الصادرة إبتدائياً و إن هذا الإقرار جاء نتيجة جملة السلبياتالمسجلة أثناء الممارسة القضائيةلمجلس الدولة.خاصة و بهذا الإقرار خفف العبء على مجلس الدولة في إختصاصاته القضائية، وعليه فالإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية متعلق بتحديد الأساس القانوني المنظم لها ، وفي إطار إحترام تدرج النصوص القانونية المعتمد في دولتنا الجزائرية إبتداءاً من النص الدستوري مروراً على النصوص القانونية إلى غاية الوصول إلى النصوص التنظيمية التي تنظم هذا الجهاز المستحدثو هذا لايكون إلا ضمن دولة القانون في إطار مبدأ المشروعية .

كما يشمل الإطار التنظيمي أيضا التنظيم الداخلي لهذا الجهاز المستحدث، أو الهيئة القضائية الذي ينظم تشكيلتها البشرية المكونة للمحاكم الإدارية الإستئنافية بإعتبارها جهة و درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وتبيان عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الدستوري المقر لذلك وجملة القوانين التنظيمية المنظمة لذلك.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين إثنين وكل مبحث يضم مطلبان .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، وفي المبحث الثاني سندرس التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية و تشكيلتها.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت المحاكم الإدارية الإستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضي ، للقضاء الإداري الجزائري. إذ يشكل هذا التعديل أساساً لها، بالإضافة إلى جملة النصوص القانونية و التنظيمية ، حيث أن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية الإستئنافية يعني التفكير في سن و تشريع قواعد قانونية تقوم بتنظيمها، حيث أنه لدراسة مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز المستحدث كان من اللازم إحترام التسلسل الهرمي للقوانين وهذا بدءاً من النص الأساسيً الدستورً ، بإعتباره أسمى القوانين في الدولة . الذي يأتي في قمة الهرم القانوني، ويلية التشريع بإعتباره منظم أساسي لهذه الهيئات ، ثم نصل بهذا التنسيق إلى التنظيمات التي تصدر بشأن هذه الهيئات[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية في المطلب الأول، ثم إلى الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

تستمد المحاكم الإدارية الإستئنافية وجودها القانوني و الأساسي من نص المادة 179 من دستور 1996 ،المعدل و المتمم لسنة 2020 . حيث أن هذه المادة نصت صراحة على هذا الجهاز المستحدث، وذلك على غرار المادة 152 من دستور 1996 ، أو نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، التي لم تنص صراحة على قاعدة هرم القضاء الإداري و بهذا المشرع قد تدارك الإغفال و القصور ونص على أجهزة القضاء الإداري مثله مثل القضاء العادي، بإستحداثه هيكل الدرجة الثانيةً للإستئنافً . وبتداركه النقص وذلك عن طريق تسميته تسمية مباشرة حتى لايقع في الغلط مثل جهاز المحاكم الإدارية الذي إستقينا وجوده عن طريق إشارته مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبهذا إستنتجنا وجود هذا الهيكل ، أما المحاكم الإدارية الإستئنافية تم النص عليها صراحة حسب نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 .

[1]–علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 ، ص 05 .

ويقصد بالأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية الإستئنافية حيث أنه من هذا المنطلق نتناول الأساس الدستوري بإعتبار الدستور أعلى القوانين فيدولة القانون ، ثم نتعرض من خلال تبيان كيفية معالجة الدستور لهذا الجهاز المستحدث .

حيث تأسست المحاكم الإدارية الإستئنافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مما يعد هذا الجهاز من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري و التي مست جهاز القضاء الإداري تحديداً وتكريساً لنظام الإزدواجية القضائية أولا ، وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ثانيا بإستحداثها هذا الجهاز.

حيث أدرجت هذه الهيئة المستحدثة كجهة إستئنافية ضمن الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان القضاء من خلال المادة 179 منه والتي تنص على : ".....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية....."

وبهذا النص أقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بإستحداثه الجهة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية[1].

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجةإستئنافية ثانية في هرم القضاء الإداري.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

سنتناول في هذا المطلب الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وذلك في فرعه الأول ، أما الفرع الثاني سوف نتطرق من خلاله إلى الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .

[1]– دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/96 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور،ج ر عدد 76 ، مؤرخة في 08ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 2008/11/15 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63،صادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل بموجب القانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء ، 01نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

إلى جانب الأساس الدستوري لهذا الهيكل المستحدث لابد من دراسة الجانب التشريعي لهذا الجهاز عن طريق التطرق إلى النصوص القانونية التي عالجت هذا الهيكل القضائي الجديد.

هنا لننظر إلى النصوص القانونية التي نظمت المحاكمالإدارية الإستئنافية مباشرة من خلال النصوص الخاصة (نص خاص) بهذا الجهاز أو عن طريق نصوص غير مباشرة (نص عام).

أولا: الأساس التشريعي المباشر(النص الخاص)للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

حيث تدخل المشرع الجزائري ممثلا في السلطة التشريعية بتنظيم المحاكم الإدارية الإستئنافية ، وذلك من خلال النصوص التشريعية بطريقتين ، منها الطريقة المباشرة أو ما يمثل الأساس التشريعي المباشرللمحاكمالإدارية الإستئنافية[1] .

إذ يمثل الأساس التشريعي المباشر المنظم للمحاكم الإداريةالإستئنافية في الجزائر من القانون العضوي رقم 10/22 ، المؤرخ في 09 يونيو 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي .

أيضا القانون رقم 07/22 ، المؤرخ في 05 مايو 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي.

ويحتوي القانون العضوي رقم 10/22 بدوره على 40 مادة ،مصنفة في 05 أبواب كالآتي:

* يتضمن الباب الأول على 04 مواد، خصصت لأحكام عامة.

* و نظمت مواد الباب الثاني وعددها 07 مواد ، تناولت الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري .

* و يحتوي الباب الثالث على 17 مادة ، واردة تحت فصول و أقسام نظمت مسألة النظام القضائي العادي .

*و نظمت مواد الباب الرابع و عددها 10 مواد ،واردة بدورها تحت فصول و أقسام تناولت النظام القضائي الإداري و الأحكام المشتركة.

* ويحتوي الباب الخامس على مادتين متعلقتين بأحكام ختامية .

---

[1]– بلحاج نسيمة ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 12،13 .

– أما القانون رقم 07/22 ، المتضمن التقسيم القضائي ، يحتوي بدوره على 19 مادةمصنفة في 04 فصول، كالآتي:

* يحتوي الفصل الأول على مادتين، خصصت للأحكام العامة.

*ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها 05 مواد، تناولت التقسيم القضائي العادي .

*يحتوي الفصل الثالث على 03 مواد ، تناولت التقسيم القضائي الإداري .

*ويحتوي الفصل الرابع على 09 مواد ، متعلقة بأحكام إنتقالية و ختامية .

– هذا من الجانب الشكلي و المحتوى .

– أما من الجانب الموضوعي يمكن التعقيب على القانونين إستناداً إلى تعقيب فقهاء القانون الإداري على أحكام قوانين القضاء الإداري ، تحديداً القانون الملغى رقم 02/98 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية المنظم بموجب قانون عادي ، و قوانين مجلس الدولة المنظم بموجب قانون عضوي .

– وبالتالي إستناداً على النقد الموجه لقوانين القضاء الإداري الملغاة و السارية المفعول نستند بها إلى التعقيب على قانون عضوي وقانون عادي للمحاكم الإدارية الإستئنافيةكجهاز من أجهزة القضاء الإداري .

– فيما يتعلق بقيمة و طبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية الإستئنافية نلاحظ تضارب بين النصين ، أحدهما منظم بموجب قانون عاديً قانون التقسيم القضائيً ، و الآخر منظم بموجب قانون عضويً قانون التنظيم القضائيً ، حيث أنه وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل سنة 2020 ، أنه أدخل نوعين من النصوص التشريعية وهي القوانين العضوية و القوانين العادية ، وحدد مجال كل منهما ، حيث تعرف القوانين العضوية بأنها ًذلكالقانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة و المجردة و الملزمة ، أساسها الدستور ، ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي، في حدود مجالها على سبيل الحصر . كما نص على وجوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة و الإستثنائية ، وغير المألوفة في القوانين العادية ، بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع .[1]

[1]– د. عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ،مجلة الفكر البرلماني ، عدد 02، الجزائر ، 2003 ص، ص53،54.

– أما عن القوانين العادية إذ تعرف بأنها : ً ذلك القانون الذي تقوم بوضعه عادة السلطة التشريعية في الدولة . في شكل مجموعة قواعد و نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع أو بينهم وبين الدولة في المجالات الإجتماعية المختلفة ً .[1]

– في هذا النطاق تنص المادة 06/139 [2]من دستور 1996 المعدل و المتمم . أن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية ، كما تنص المادة 05/140 [3]من نفس الدستور أن البرلمان أيضا يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

–ومانلاحظهأن القانون المتعلق بتقسيم المحاكم الإدارية الإستئنافية نُظم بموجب قانون عادي بدلاً من القانون العضوي . ومنه نستنتج بأن المشرع أغفل ووقع في نفس الإشكال السابق للقانون العادي الملغى رقم 02/98 ، الذي نظم أحكام المحاكم الإدارية ، على غرار القوانين المنظمة لمجلس الدولة منظمة بموجب قوانين عضوية وليست عادية ، وتارة أخرى نلاحظ تضارب المشرع في قانون التنظيم القضائي نظمه بموجب قانون عضوي كما هو الحال بالنسبة لأحكام قوانين مجلس الدولة .

– وهنا السؤال يطرح نفسه ، كيف لجهتين و درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي أحدهما تنظم بموجب قانون عادي ،و الأخرى تنظم بموجب قانون عضوي ؟ .

ثانيا: الأساس التشريعي غير المباشر(النص العام)للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

بالإضافة إلى الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية الإستئنافية، يوجد أيضا أساس تشريعي غير مباشرلهذا الجهاز المستحدث و الذي يتكون من النصوص القانـونية التـــاليـــة:**1/ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون**

[1]– جعفور محمد سعيد ، مدخل إلى العلو القانونية(الوجيز في نظرية القانون) ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، 2002، ص،34.

[2]– المادة رقم 139 الفقرة 06 ،من التعديل الدستوريلسنة 2020 ، السالف الذكر ، تنص على مايلي : ً يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستورً ، وكذلك في المجالات الآتية :.....ً.القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائيةً..... .

[3]– المادة رقم 140 الفقرة 05 ، من نفس الدستور ، تنص على مايلي : ً إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستورً، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :.....ً القانون الأساسي للقضاء ، و التنظيم القضائي ً .

الإجراءات المدنية و الإدارية،المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 ،المؤرخ في 2022/07/12 ،ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17 .

- **حيث تنص المواد 900 مكرر 04 ، و المواد 900 مكرر09 ،أنها تطبق أحكام مواد القانون رقم 09/08 أمام المحاكم الإدارية للإستئناف منها (مواد 807 ، 833، 837 ....إلخ) .**
- أكد المشرع الجزائري ولأول مرة بعد الإستقلال عن تبنيه صراحة نظام الإزدواجية القضائية بما تقتضيه من هياكل خاصة و بهذا الإصلاح القضائي دخلت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل التطور النوعي للنظام القضائي . فرضت وجود هيئات قضائية جديدة ،بل وفرضت وجود إجراءات جديدة و هو مايبرر صدور قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون ، إ م و إ، المعدل و المتمم بالقانون رقم13/22 .
- و إذا كان المشرع الجزائري قد فصل بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري فإن ذلك يستدعي توزيع الإختصاص بين هذه الجهات القضائية الغير متجانسة من حيث طبيعتها وهو ما إستوجب الإعتراف لجهات القضاء العادي بسلطة الفصل في القضايا المدنية و الشخصية و العقارية و البحرية ، التجارية ، العمالية . و هذا مانصت عليه المادة رقم 32 من القانون رقم 09/08المعدل و المتمم ، السالف الذكر.
- ومن جهة أخرى إستلزم الأمر الإعتراف لجهات القضاءالإداري بالفصل في القضايا الإدارية دون سواها ، وهو ما أكدته المادة 800 و 801 من القانون رقم 09/08 المعدل و المتمم السالف الذكر .
- يشكل قانون، إ م و إ ، إحدى الركائز القانونية الأساسية للمنازعات الإدارية . و يؤثر عليها في نفس الوقت ، ومست آثار قانون، إ م و إ ، جوانب شكلية و أخرى موضوعية للمنازعات الإدارية .
- أ/ خصت الآثار الشكلية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمية المواد المتعلقة بالمنازعات الإدارية ، حيث يتضمن قانون ، إ م و إ ، رقم 09/08 ،1065مادة و الرصيد الإصطلاحي للمنازعات الإدارية .لأن هذا القانون يتضمن مجموعة كبيرة من المصطلحات المتعلقة بالمنازعات الإدارية.
- ب/وأخذت آثار قانون الإجراءات م و إ ، من حيث الموضوع ثلاثة أشكال : حيث تم تمديد بعض قواعد قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ،من خلال المادة 07 و المادة

274 ، من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، تضمنت أحكام المادتين 800 و 901 من قانون، إ م و إ ، و تمديد جزئي لقواعد أخرى لنفس القانون خص هذا التمديد الجزئي محتوى المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، في المادة 804 ، من قانون، إ م و إ ، كذلك إدخال قواعد جديدة منها توسيع سلطات القاضي الإداري.[1]

2/ القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له أيضا إلى جانب قضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم الإدارية، قضاة المحاكم الإدارية الإستئنافية.

- و الدليل على ذلك أن الرئيس و محافظ الدولة إشترط فيهم المشرع، أن يكونوابرتبة مستشارين على مستوى مجلس الدولة .[2]
- وتجدر الإشارة هنا أنه لابد على المشرع أن يواكب جملة التعديلات للنصوص القانونية لاسيما منها القانون الأساسي للقضاء بأن ينص على الهيكل أو الجهاز المستحدث المتمثل في المحاكم الإدارية الإستئنافية .

3 / القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022 ،المتضمن قانون التنظيم القضائي :يتضمن الأساس التشريعي الغير مباشرً العامً ، أيضاً القانون العضوي رقم 10/22 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي . حيث أنه و ضمن هذا القانون تمت الإشارة فيه إلى المحاكم الإدارية الإستئنافيةكجهة قضائية إستئنافية تابعة للتنظيم القضائي الإداري .

-إذ نصت المادة الأولى منه : على أنه يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي الذي، يشمل التنظيم القضائي النظامالقضائي العادي والنظامالقضائيالإداري، طبقا لنص المادة 02 منه .[3]

---

[1]- عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2019 ،2020 ، ص ص102،104.

[2]- القانون العضوي، رقم 11/04 ،المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[3]- أنظر المادةً 1، 2ً ، من القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022،المتعلق بقانون التنظيم القضائي.

– كما نصت المادة 04 منه :" يشمل النظام القضائي الإداري ، مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية الإستئنافية ، المحاكم الإدارية ".[1]

– وبهذا النص يتضح أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أنه يشير إلى هرمالقضاء الإداري وجهاته مكتملة ، من هيئة عليا تتمثل في مجلس الدولة تتوسطها هيئة إستئنافية مستحدثة، تدنوهاهيئة قاعدية تتجسد في المحاكم الإدارية .

– و إن الإشارة إلى المحاكم الإدارية الإشتئنافية مثلها مثل المجالس القضائية في هرم القضاء العادي ، و يعتبر هذا إستدراكاً في الشكل و ليس في المضمون. و بصدور هذا القانون العضوي أنشأ وضعا جديداً و هيكلاً لهرم القضاء الإداري.

الفرع الثاني: الأساس التنظيميللمحاكم الإدارية الإستئنافية.

– كجهاز قضائي المحاكم الإدارية الإشتئنافية لابد أيضاً أن تخضع لجملة من النصوص التنظيمية، حيث أنه وفي هذا الإطار لابد على المشرع أن يخصها بجملة من النصوص التنظيمية لتسيير هذا الجهاز المستحدث .

– حيث تعرفالنصوص التنظيميةعلى أنها:" فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة و المجردة التي تتعلق بجملة من الحالات و المراكز القانونية و الأفراد غير محددين بذواتهم ، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات و المراكز القانونية العامة"[2] .

– حيث تختص السلطة التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية بحسب نص الدستور ، و يتقاسم هذه السلطة المعترف بها دستورياً، بين كل من شخص رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، أو الوزير الأول حسب الحالة، و التي تصدر في شكل مراسيم تنفيذية رئاسية أو تنظيمية و هذا مانصت عليه المواد من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، طبقا لنص المادة 03/112 [3] .

---

[1]– أنظر المادة 04 ، من القانون العضوي رقم 10/22، القانون السالف ذكره.

[2]– د عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، د . ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005،ص ، 111 .

[3]– المادة 03/112، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر ، تنص على مايلي :" يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور ، الصلاحيات الآتية : "....3/.يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات."..... .

- و المادة 91 /06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].
- وننوه أن إختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات هو إختصاص أصيل لها تمارسه حتى بحضور البرلمان . على غرار التشريع بأوامر الذي تمارسه في حالة غياب البرلمان و يكون في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية، و التي تقتضيها الضرورة أو المصلحة ، كحالة الحرب الذي يتوقف عمل البرلمان ، والذي يجتمع كهيئة إستشارية، أو في حالة عدم الموافقة على قوانين المالية في الأجل المحدد بالدستور لمدة 75 يوما ، يصدره رئيس الجمهورية بأمر هنا البرلمان في هاتين الحالتين ليس بغائب إنما حاضر، لكن الظروف إقتضت أن تصدر القوانين عن السلطة التنفيذية ، مجسدة في شخص رئيس الجمهورية .
- و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لابد أن تصدر جملة النصوص التنظيمية التي لابد أن تؤطر هذا الجهاز المستحدث الذي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ، كمبدأ دستوري و قانوني و الذي يهدف أيضاً إلى تقريب العدالة من المواطن ، و تخفيف العبء على مجلس الدولة ، وكذا حسن سير قطاع العدالة .
- وفي هذا السياق ومن بين النصوص التنظيمية التي نجدها صدرت لتعزز الأساس التنظيمي نجد المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة حسب الحالة نجد المرسوم التنفيذي رقم 22/ 435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، و الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية و المحاكم الإدارية .

[1]– المادة 06/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السالف ذكره،تنص على مايلي : ً يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :."...يتولى السلطة التنظيمية....." .

المبحث الثاني: التنظيم الداخليللمحاكم الإدارية الإستئنافية و تشكلتها.

حيث يتم التركيز في هذا المبحث على تحديد التركيبة العضوية لهذه الهيئة المستحدثة أي تشكيلتها و أنواع الفئات المكونة لها و ذلك عن طريق معالجة تنظيمها الداخلي،كما لا يفوتنا تحديد عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

–و بإعتبارالمحاكمالإدارية الإستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية ، و بالتالي لايمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير و سائل بشرية و هياكل و أجهزة التي تضمن السير الحسن و الفعال للمحاكم الإدارية الإستئنافية .[1]

- إن السير الحسن و الفعال للمحاكم الإدارية الإستئنافية يتطلب عنصر هام و حساس ، يضمن التوافق بين الأفراد و الإدارة من جهة ، وبين المصلحة العامة و الخاصة من جهة أخرى ، و بالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بخصائص متمكنة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة .[2]
- حيث أنه تكمن الدراسة ضمن هذا المبحث في تحديدسير المحاكم الإدارية الإستئنافيةالذي سنتناوله بالمطلب الأول، وكذا تحديد التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية و عددها كهيكل مستحدث ، والذي سوف نتطرق إلية ضمن المطلب الثاني ، إذ تم و ضع قواعد تنظيمها ضمن القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي ، وكذا النص الإجرائي العام قانون إم و إ، أما عن عدد المحاكمالإدارية الإستئنافية فقد حددها قانونالتقسيم القضائي

المطلب الأول: سير المحاكم الإدارية الإستئنافية.

- يتم تسليط الضوء في هذا المطلب على سير المحاكمالإدارية الإستئنافية كهيكل مستحدث بموجب الدستور و ذلك عن طريق ضبط سير هذه المحاكم، قواعد متعلقة بهياكلها القضائية، الذي سنتناوله ضمن الفرع الأول،و الهياكل غير القضائية ، الذي سوف ندرجه ضمن الفرع الثاني، كما لايفوتنا تناول للقواعد المتعلقة بالسير الإداري و المالي للمحاكمالإدارية الإستئنافية، الذي سنتطرق إليه ضمن الفرع الثالث .

---

[1]– بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، طبعة 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2014 ، ص ، 24 .

[2]– علام لياس ، المرجع السابق، ص ، ص 27،26 .

الفرع الأول : سيرالمحاكم الإدارية الإستئنافية المتعلقة بنشاطها القضائي.

- بالرجوع إلى نص المادة 33 [1]، من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن التنظيم القضائي ،وكذا نص المادة 900 مكرر05، من القانون رقم 13/22 ،المتضمن تعديل قانون إ م و إ ، 09/08 ،أن لصحة أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية يجب أن تشكل من ثلاث قضاة على الأقل[2].
- و إذ تتميز هذه التشكيلة بضمان السير الحسن للجلسةعلى مجموعة من الخصائص كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى ، حيث أن هذه الخصائصنستمدها ، ونوازنها بجملة الخصائص المطبقة علىالمحاكم الإدارية بإعتبارها قاعدة هرم القضاء الإداري الذي ينتمي إليه هذا الهيكل المستحدث (المحاكم الإدارية الإستئنافية) .

أولا: تشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية.

- إذ تشير المواد المذكورة في الهامش أن سير المحاكم الإدارية الإستئنافية لايتم عند الفصل في القضايا المطروحة عليها إلا من تشكيلة جماعية ،إشترط فيها المشرع أن تكون متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ، و هذا الشرط الجوهري الذي إشترطه المشرع لسير عملالمحاكم الإدارية الإستئنافية يساهم في تجسيد مبدأ التخصص في الوسط القضائي خاصة بشرطه مستشارين بمجلس الدولة ، من بينهم الرئيس للمحكمة الإدارية الإستئنافية ، بالإضافة إلى أن التشكيلة ترمز إلى العمل الجماعي و توحيد الرأي للخروج بقرارات سليمة و تحقيق مردود أفضل خاصة و أن للمنازعة الإدارية خصائص تجعلها مميزة عن المنازعات و الخصومات العادية من حيث الأطراف و الموضوع و الإجراءات ومن حيث القانون الواجب التطبيق عليها .

---

[1]– المادة 33 ، من القانون العضوي رقم ، 10/22 ،السالف الذكر،تنص على مايلي : " تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية.....".

[2]– المادة 900 مكرر05 ، من القانون 13/22 ، المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن تعديل ق إ م و إ، لسنة 09/08، المؤرخ في 25 /2008/02 ، ج ر عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2022/07/17 ، تنص على مايلي : " تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان إثنان برتبة مستشار " .

ثانيا: خصائصتشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية.

- بإعتبار أن المحاكم الإدارية الإستئنافية تخضع لنفس الهرم القضائي الذي تخضع له المحاكم الإدارية كقاعدة هذا الهرم ، وبالتالي ماينطبق على خصائص تشكيلة المحكمة الإدارية التي يشترط فيها هي أيضا التشكيلة الجماعية لأنها واردة تحت الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 10/22 ، بعنوان أحكام مشتركة ، ينطبق أيضا على المحاكم الإدارية الإستئنافية على إعتبار أنها تتبع نفس الجهاز و الهرم القضائي ألا وهو القضاء الإداري .
- **1/ إن المحاكم الإدارية الإستئنافية تتشكل من قضاة مجتمعين:**
- هذا الأمر طبيعي ، فالقضاء الإداري قضاء كثيراً مايعتمد على الإجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم لأنه القاضي الإداري يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها ، مما يتحتم عليه الإجتهاد لحسم النزاع فيها، وفي هذا الإطار حسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي ، لاسيما و إشترط في رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية رتبة مستشار بمجلس الدولة لحسم النزاع المعروض عليهم[1].

2/ إن المحاكم الإدارية الإستئنافية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة :

–فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحاكمالإدارية الإستئنافية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة (03 قضاة) ، أن تكون رتبة الرئيس مستشاراً لدى مجلس الدولة ، بالإضافة إلى القضاة المستشارين ، وهو ماأشار إليه المشرع حسب نص المادة 30 من القانون رقم 10/22 ، المذكور سابقا .

–ونستنتج من فرض المشرع لشرطي القضاء الجماعي و رتبة المستشار هو الطابع الخاص للمنازعة الإدارية التي تتميز من حيث :

أ / **من حيث أطراف المنازعة** : **إذا**كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة في مواجهة سلطة الإدارة فإن هذه المنازعة تتميز بأن أحد أطرافها شخصاً عاماً، إذ تتمتع الإدارة العامة بإمتيازات السلطة العامة قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون ، من ذلك مبدأ المساواة أمام القانون إذ بموجب هذا

[1]– د عمار بوضياف ، الوجيز في القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003، ص، 40 .

الإمتياز تحظى الإدارة بمعاملة خاصة و بمجموعة إجراءات متميزة فالبنظر لهذه الميزة يتعين أن تستقل المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية [1].

ب / من حيث الموضوع : إن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة على إعتبار أن هذه الأخيرة هي مايميز نشاط الإدارة ، و بالتالي تفرض وجوبية خضوع هذا الجهاز المتميز عن أشخاص القانون الخاص لنظام قضائي متميز وخاص وهو القضاء الإداري بدلاً من القضاء العادي ، لكن مع مراعاة الإستثناءات الواردة بموجب نصوص القانون .

ج/ من حيث الإجراءات :حيث إعترف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي إذ تغلب في ذلك الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية،كما لايرتب على رفع المنازعة أو الدعوى الإدارية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية [2].

الفرع الثاني: سير الهياكل غيرالقضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية .

- و المتمثلة في كتابة الضبط إذ تحيل المادة 11 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن قانون التنظيم القضائي ، السالف الذكر . تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى التنظيم ، وفي هذا الإطار لابد من صدور التنظيم الخاص بهيكل كتابة الضبط للمحاكم الإدارية الإستئنافية بعد تنصيبها على أرض الواقع .

الفرع الثالث: سيرالنشاط الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .

خول المشرع الجزائري حسب نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 10/22، السالف الذكر[3] . التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الإستئنافية لوزارة العدل .

- وعليه نجد أن المحاكم الإدارية للإستئناف تستمد وجودها القانوني من نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ، و بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية على مستوى الدرجة الثانيةللتقاضي ، كما عدل قانون الإجراءات

---

[1]– د . عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، طبعة 2 ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص ،111 .

[2]– د.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ،المرجع السابق، ص 111 .

[3]– المادة 38 ، من القانون العضوي 10/22 ،السالف الذكر ، تنص على مايلي :"تحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإ ستئناف عن طريق التنظيم ".

المدنية و الإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف معتبراً إياها طبقا لنص المادة 900 مكرر جهة إستئناف ، تختص بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة .

- بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 10/22 ،السالفالذكر، الذي كرس وجود هذا الهيكل المستحدث في جملة من مواده (المادة رقم : 04، 29 ، 30) التي تجسد هذا الهيكل .
- بالإضافة إلى قانون التقسيم القضائي الصادر بموجب قانون عادي رقم 07/22 ،الذي تنص المادة 08 منه ، الواردة ضمن الفصل الثالث ، تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري، والتي تنص: "تحدث 06 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها ،" بالجزائر ووهران قسنطينة ، ورقلة وتامنراست ، بشار ".
- وهذا القانون الأخيريحيلنا إلى معالجة المطلب الثاني من هذا المبحث وهوالتشكيلة البشرية و عدد المحاكم الإدارية للإستئناف .

المطلب الثاني: التشكيلةالبشريةللمحاكم الإدارية الإستئنافية و عددها.

فمن المتطلب أن نحدد ضمن هذا المطلب التشكيلة البشريةلهذا الجهاز و الذي يضم هياكل قضائية ، وأخرى غير قضائية ، وهذا ماسنوضحه ضمن الفرع الأول ، بالإضافة إلى عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية الذي سنتطرق إلية تحت عنوان الفرع الثاني من هذا المطلب ، وهذا ماسيتم تبيانه على النحو التالي :

الفرع الأول : التشكيلةالبشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

بالرجوع إلى إستقراء القانون العضوي رقم ، 10/22، المتضمن قانون التنظيم القضائي ، نجده نص علىتشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية من خلال الباب الرابع ، وذلك تحت عنوان النظام القضائي الإداري ، ضمن الفصل الأول المعنون بالمحاكم الإدارية للإستئناف ، تحت القسم الثاني المعنون بالتشكيلة .

أولا: الهياكل القضائيةللمحاكم الإدارية الإستئنافية.

- حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 السالف الذكر ، والتي تنص على مايلي : "تتشكل المحكمة الإدارية الإستئنافية من" :

1/ - <u>قـــضـــاة الـــحـكـــــم</u> :

- الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- نائب رئيس أو إ ثنين عند الإقتضاء.

- رؤساء الغرف ، ورؤساء الأقسام عند الإقتضاء.
- المستشارين .

- **2/ - قـــضـــاة محـــافـــظ الـــدولـــة :**

- محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- محافظ دولة مساعد أو إ ثنين عند الإقتضاء[1].
- حيث ننوه إلى نقطة في هذا الإطار في غاية من الأهمية ، إن المشرع الجزائري إشترط ضمن هذا النص رتبة مستشار لدى مجلس الدولة لكل من :
  - رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف .
  - محافظ الدولة .
- و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على خبرة والدراية الواسعة في مجال المنازعة الإدارية لهذه الرتب ، وهو شرط جوهري متطلب لهذه الجهة الإستئنافية .

- **أ/: رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.**

يشترط في منصب رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف كما أشرنا سابقا رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل . حيث أنه في إطار نص المادة 34 من القانون رقم 10/22 السالف الذكر ، تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف من مهامه تحديد عدد الغرف ، وعند الإقتضاءعدد الأقسام حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي . وذلك يكون بموجب أمر بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة .

- أما عن أحكام إستخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف ، في حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه على إعتبار أن المشرع إشترط أن يكون لديه نائب أو نائبين عند الإقتضاء حسب نص المادة 30 من القانون السالف الذكر .
- و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.
- كما يتولى إصدار أوامر في حالة حدوث مانع لأحد القضاة ، التي مضمونها إستخلاف القاضي المتغيب بقاضي آخر[2].

---

[1]- أنظر المادة 30 ، من القانون العضوي 10/22 ، القانون السالف الذكر.

[2]- أنظر المواد 34 ، 35 من القانون العضوي 10/22 ، القانون السالف الذكر .

- **ب/: القـــضـــاة الـمستـشـــــارين .**

- يحدد عددهم حسب عدد غرف و أقسام المحاكم الإدارية للإستئناف، حيث أن القضاة على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف لهم رتبة مستشار حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 10/22 ، وعددهم غير محدد ، ويكمن دورهم في القيام بالتشكيلات القضائية للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم مثلهم مثل قضاة الدرجة الأولى " المحاكم الإدارية "

- **ج/ :قـــضـــاة الـنـيـــابـــة.**

يتكون قضاة النيابة من :

1/- محـــافـــظ الـــدولـــة :

و الذييشترط في منصبه كما أشرنا سابقاً، رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل حسب نص المادة 30 السالفة الذكر .

- وهو يمثل جهازاً مستقلاً عن هيئة الحكم ، فحسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22، يتكون من محافظ الدولة رئيس ، ومحافظي دولة مساعدين له يعملون تحت إشرافه ، حيث يقدم إلتماسات في كل قضية يخطر بها، وله دور في تطوير الإجتهاد القضائي .
- حيث أن محافظ الدولة يستطلع رأيه من قبل رئيس المحكمة الإدارية حسب نص المادة34 من القانون العضوي رقم 10/22.
- وحسب نص المادة 36 من القانون السالف الذكر ، يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة [1].

ثانيا : الهياكل الغير القضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

- و التي بدورها تتجسد في هيكل وحيد و المتمثل في كتابة ضبط ، و التي تنص عليها المادة 11من القانون العضوي رقم 10/22 ، السالف الذكر، والتي تنص : " تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم " . إذ يعمل

[1]- أنظر المواد30، 34 ، 36 من القانون العضوي 10/22 ، من القانون السالف الذكر .

هذا الهيكل على ضمان حسن سير المحكمة الإدارية للإستئناف فهو يمارس كهيكل الإشراف و التسيير الإداري لجميع هياكلها [1] .

الفرع الثاني: عددالمحاكم الإدارية الإستئنافية .

نص قانون التقسيم القضائي ، تحت الفصل الثالث ، و ذلك ضمن نص المادة 08 منه على عدد المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة[2] .

- كما تنص المادة 09 من نفس القانون على :" تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية " .
- إذ يستخلص من نص المادة أنه تأتي تحت ولاية الدرجة الثانية " المحاكم الإدارية للإستئناف " عدة محاكم إدارية ، إذ تستأنف أحكامها وأوامرها أمام جهة الإستئناف ،إذ تحدد دوائر إختصاصها الجهات القضائية المنصوص عليها عن طريق التنظيم[3] .
- وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى صدور النص التنظيمي الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435/22 ،المؤرخ في 17 جمادى الأولى ، عام 1444 ، الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 ، و الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية .

- وبالتالي يندرج ضمن هذا المرسوم تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف كمايلي :
- **1/ الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر تضم :** الجزائر ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.
- **2/ الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بوهران تضم :** وهران ، تلمسان تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسيمسيلت ، عين تيموشنت ، غيليزان ، الشلف .

---

[1]– أنظر المادة ، 11 من القانون العضوي 10/22 ، من القانون نفسه .

[2]– المادة 08 ، من القانون رقم 07/22 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 ،المتضمن قانون التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 ، الصادرة بتاريخ 2022/05/14 ، تنص على مايلي :" تحدث 06 إدارية للإ ستئناف تقع مقراتها بالجزائر ، ووهران ، قسنطينة و ورقلة وتامنراست و بشار " .

[3]– المادة 10 ، من القانون رقم 07/22 ،المتضمن قانون التقسيم القضائي، السالف الذكر ، تنص على مايلي :" تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم ".

- **3/ الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة تضم :** قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، سوق أهراس ، ميلة ، تبسة ، خنشلة .
- **4/ الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بورقلة تضم** : ورقلة ، غرداية الأغواط ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، إيليزي ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة .
- **5/ الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بتامنراست تضم :** تامنراست عين صالح ، عين قزام .
- **6- / الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف ببشار تضم :** بشار ، أدرار ، تندوف ، النعامة ، تيميمون ، برج باجي مختار ، بني عباس [1] .
- كما نصت المادة 03 من المرسوم رقم 435/22 السالف الذكر، " يحدد عدد المحاكم الإدارية بـ 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني ، تحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقاً للملحق الثاني في هذا المرسوم " [2] .
- وفي هذا الإطار نلاحظ بأن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك بإستحداثه لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف .
- ويمكن أن نستخلص أسباب عدم إعتماد المشرع لعددالمحاكم الإدارية للإستئناف مساوياً للمحاكم الإدارية .

1/- إن إنشاء محاكمإدارية للإستئناف بعدد المحاكم الإدارية يستوجب توافر عدد كبير جداً من قضاة ذوي خبرة طويلة في مجال القضاء ، وكفاءة عالية ، ودراية بمجال المنازعات الإدارية خاصة مع إشتراط المشرع رتبة مستشار لتولي رئاسة المحكمة الإدارية للإستئناف .

2/-إن إنشاء محاكم إدارية للإستئنافبعدد المحاكم الإدارية يتطلب تخصيص إعتمادات مالية ضخمة وذلك من أجل تغطية نفقات إنشاء هذه الهياكل الكثيرة و المتفرعة عبر كامل التراب الوطني .

---

[1]- أنظر إلى الملحق الأول لهذا المرسوم التنفيذي رقم 435/22 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ،الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، ج ر ، عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

[2]- أنظر نص المادة 03 من المرسوم، 435/22، السالف الذكر .

- وفي هذا السياق و في إطار مبدأ القياس حسب رأي الدكتور عمار بوضياف أن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية وكذا المحاكم الإدارية الإستئنافية ليست سمة أو ظاهرة تميز هذا التنظيم القضائي الجزائري ، بل هي ظاهرة موجودة في أغلب الدول التي تبنت نظام الإزدواجية القضائية[1] .

[1]– د . عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، د ط ، دارجسور للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 98 .

خلاصـــة الفصل الأول:

بإستحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، خطى خطوة جريئة ، و كرس فعلياً نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي تنص على : " المبدأ أن التقاضي على درجتين "، وبهذا تم تعزيز أهم مبدأ من مبادئ التقاضي وهو " مبدأ التقاضي على درجتين. حيث خول لهذا الجهاز المستحدث إختصاص إستئنافي لكل القضايا الصادرة إبتدائياً عن جهة الولاية العامة ، "المحاكم الإدارية " ، إلا ماإستثني بنص خاص .هذا كقاعدة عامة إلا أن المشرع نجده قد أورد إستثناءات تخص بعض القضايا لجهات إدارية مركزية والمتمثلة في:

- السلطات الإدارية المركزية .
- المنظمات المهنية الوطنية.
-الهيئات العمومية الوطنية.

بالعاصمة تختص بها المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة أولى بقرار يقبل الطعنبالإستئناف أمام مجلس الدولة . وبهذا الإستثناء يحيلنا إلى دراسة الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، وتبيان إختصاصاتها القضائية ، وكذا جملة الإستثناءات الواردة عليها .

الفصـــل الثانـي:
الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

مقدمة الفصل الثاني .

زيادة عن الإطار التنظيمي لهذا الهيكل المستحدث ، لابد من إدراج إطاراً وظيفياً له و ذلك من أجل تحديد قواعد وحالات إختصاص هذا الأخير في مجا ل الوظيفة المخصصة له كهيكل قضائي مستحث ، وبما أن وظيفة الجهة أو الدرجة الثانية للقضاء الإداري هي آلية الطعن بالإستئناف في أحكام و أوامر المحاكم الإدارية ، كقاعدة الهرم القضائي الإداري ، التي تجسد و تعزز هذه الآلية أهم مبدأ من مبادئ التقاضي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين . الذي كان قاصراً و مبطورًا لسنوات عدة .

إذ لابد لهذا الهيكل القضائي من قواعد إختصاص تحكمه لقياس مدى قدرته على أداء وظيفته المنوط بها كهيئة إستئنافية ، و تعتبر عملية تحديد قواعد الإختصاص وسيلة و آلية جد هامة و لازمة و ضرورية بغية و قصد الوقوف على مدى إختصاصها بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية على أكمل وجه ، وهو ماسوف يتم تناوله ضمن المبحث الأول .

ولكي يتحقق الفصل في المنازعات الإدارية على أكمل وجه خول المشرع جملة من الإجراءات و الضوابط المتعلقة بالتقاضي أمام هذا الهيكل المستحدث ، وهو ماسنتطرق لتوضيحه وفق المبحث الثاني .

- وعليه سوف يتم تناول ضمن الفصل الثاني الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية لدراسته مبحثين ، وكل مبحث يضم مطلبين .

المبحث الأول: قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية .

إذ يقصد بقواعد الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي ، إذ يتفرع هذا الإختصاص إلى إختصاص نوعي و إختصاص إقليمي ، طبقا للمعايير المحددة لهذه الإختصاصات في التشريع الجزائري [1].

- ولدراسة قواعد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كجهاز مستحدث لابد من ضبطها عن طريق تحديد المعايير المحددة للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك سيتم إدراجه ضمن المطلب الأول .
- وكذا تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف سندرسه ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف .

بما أن المحاكم الإدارية للإستئناف تمثل الدرجة الثانية في المادة الإدارية و تشكل الوجه الذي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ،حيث أنه الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف هو قدرة هذا الأخير في النظر و الفصل في القضايا المحددة لها ضمن النصوص القانونية ، حسب نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 ، المعدل للقانون رقم 09/08 ،السابق ذكره ، المادة واردة تحت أحكام الباب الأول مكرر المعنون بـــ :" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف " ، والتي جاءت تحت الفصل الأول المعنون بـــ: "في الإختصاص" في قسمه الأول المعنون بـــ: في" الإختصاص النوعي "[2].

- كما نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 ،المتعلق بالتنظيم القضائي الواردة تحت الباب الرابع المعنون بـــ:" النظام القضائي الإداري "، تحت الفصل الأول بعنوان "المحاكم الإدارية للإستئناف "، في قسمه الأول بعنوان " الإختصاص "، حيث تنص هذه

---

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، طبعة 1 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص ، 56 .

[2]– المادة 900 مكرر ، من القانون رقم 13/22 ، المعدل لقانون رقم 09/08 ، السالف ذكره ، و التي تنص على مايلي : " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

المادة على :" تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

- " وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " [1].

و من خلال النصين الإجرائيين العامين نستنتج أن المشرع الجزائري عالج الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف ضمن نصي المادتين 900 مكرر من قانون إ م و إ ، و المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 ، المتضمن التنظيم القضائي .

وحتى يكون الجهاز المستحدث " المحاكم الإدارية للإستئناف " مختصاً نوعياً ، لابد أن يرتكز على معيارين في إختصاصه ألا وهما المعيار العضوي كأساس و المعيار المادي " الموضوعي " كإستثناء . و الذي يعبر عنه بعض فقهاء القانون الإداري " بالظهور الغير مباشر للدولة " (كعميد القانون الإداري في مصر الطماوي) .

وفي هذا الإطار بما أن المحاكم الإدارية للإستئناف كهيكل أستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يمثل الدرجة الثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري ، فإن كل مايصدر عن القاعدة " المحاكم الإدارية " يقبل الطعن بالإستئناف أمام هذا الجهاز المستحدث ، بمعنى جميع الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد الهيئات المحددة للمعيار العضوي و المذكورين ضمن نص المادة 800 من قانون 13/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08[2].

فإن الهيئات المذكورة ضمن نص المادة 800 و المذكورين في الهامش أسفله و المحددين للمعيار العضوي إختصاص للمحاكم الإدارية يطبق أيضاً على الدرجة الثانية ، " كجهة إستئناف " ، على إعتبار أن لهذا الأخير " أثر ناقل ، و أثر موقف " بحسب نص المادة 900 مكرر 2 من قانون إ م و إ [3].

---

[1]– أنظر المادة 29 ، من القانون رقم 10/22 ، القانون السالف الذكر.

[2]– المادة 800 فقرة 2، من القانون رقم 13/22 ، المعدل لقانون رقم 09/08 ، السالف الذكر ، و التي تنص على مايلي : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون : الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ".

[3]– المادة 900 مكرر2 ، من القانون رقم 13/22 ، القانون نفسه ، و التي تنص على مايلي : " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ".

- كما حدد أنواع المنازعات الإدارية التي تنظر فيها المحكمة الإدارية وتقبل الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك وارد ضمن نص المادة 801 من قانون إ م و إ . والتي تنص : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في" :

1/- دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية .
- المنظمات المهنية الجهوية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2/- دعاوى القضاى الكامل .

3/- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

ومن خلا ل هذه المواد السالفة الذكر نستنتج بأن كل مايختص به قضاء الدرجة الأولى لجهاز القضاء الإداري تختص بها المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية عن طريق آلية " الطعن بالإستئناف "، على إعتبار أن له أثر ناقل للنزاع بمعنى ينقل الملف برمته وقائعاً و قانوناً ، " بأطرافه ووقائعه " لتنظر فيه هيئة الإستئناف .

- وتجدر الإشارة في هذا النطاق أن المشرع أورد إستثنائين ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية تتجسد في:

- **<u>أولا :</u>** إعمالاً بالقاعدة العامة أن مايختص به قضاء الدرجة الأولى يختص به قضاء الدرجة الثانية : وفي هذا النطاق نستنتج بأنه يرد إستثناء على المعيار العضوي ، الوارد ضمن نص المادة802 من قانون إ م و إ ، " بأنه تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً بمعنى ذلك " أطراف المادة 800 " ، لاينظر في النزاع المحكمة الإدارية ولا يقبل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و إنما ينظر في النزاع القضاء العادي بدرجاته ، وذلك يكون في المنازعات المتعلقة بمـــايـــلـــي:

1/- مخالفات الطرق .

2/-المنازعات المتعلقة بكل دعاوى المسؤولية [1].

---

[1]- المادة 802 ، من القانون رقم 13/22 ، المعدل لقانون رقم 09/08 ، السلف ذكره ، و التي تنص على مايلي : " خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية : مخالفات الطرق ، المنازعات المتعلقة بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

- **ثانيا :** خروجاً عن المعيار العضوي الذي تختص به المحاكم الإدارية : الذي هو كمعيار لتحديد إختصاص هذه الأخيرة ، و بالتالي فإن جميع الأحكام و الأوامر التي تصدرها تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف . وهذا كقاعدة عامة ليرد عليها إستثناء و الذي يتمثل في الإختصاص الإبتدائي خارج عن إختصاص الإستئناف لهذا الجهاز المستحدث، إذ تنظر هذه الأخيرة في منازعات الهيئات المركزية ولايحق للدرجة الأولى النظر فيها وذلك حسب نص المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون إ م و إ " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى : " الإلغاء ، التفسير ، تقدير المشروعية " للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية " [1].

- و بالتالي نستنتج من نص المادة أنها أوردت إستثناءاً على بعض الجهات الإدارية المركزية المحددة بحسب النص يؤول فيها الإختصاص إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية بدلاً من المحاكم الإدارية . وهذه نقطة مسجلة خروجاً عن القاعدة العامة ، و التي ينظر فيها مجلس الدولة كجهة ثانية للتقاضي ، بمعنى الطعن بالإستئناف لمجلس الدولة لايزال قائماً ، وهذا ماسيتم توضيحه بشيء من التفصيل ضمن المبحث الثاني المدرج لهذا الفصل .
- كما يحدد الإختصاص النوعي لهذا الجهاز المستحدث بموجب نصوص خاصة بحسب مانصت عليه المادتين :

- المادة 900 مكررالفقرة 2 من القانون رقم 13/22 المعدل للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].
- المادة 29 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن قانون التنظيم القضائي [3].

---

[1]–أنظر نص المادة 900 مكررفقرة 3 ، من القانون رقم 13/22 ، المعدل لقانون رقم 09/08 ، القانون السالف الذكر.

[2]– المادة 900 مكررفقرة 2 ، من القانون رقم 13/22 ، المعدل لقانون رقم 09/08 ، القانون السالف الذكر تنص على مايلي : "...و تختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

[3]– المادة 29 فقرة 2 ، من القانون العضوي رقم 10/22 ، السابق ذكره ، تنص على مايلي : " و تختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

- ومن خلال هاتين المادتين المذكورتين ، نستنتج بأنه زيادة على النصوص الإجرائية العامة التي تحدد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف لتحديد إختصاصها النوعي ، توجد نصوص وقوانين خاصة متعلقة بمجالات معينة على إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف التي تثور بشأنها وفق شروط و إجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية .
- وتجدر الإشارة في هذا النطاق لابد على المشرع الجزائري معاجة و إصدار جملة التعديلات القانونية المحددة لإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف ، وبالتالي مواكبة جملة التغيرات القانونية لهذا الإصلاح المستحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة2020، ومن بين هذه النصوص الخاصة نجد على سبيل المثال القانون العضوي رقم 04/12، المتضمن قانون الأحزاب السياسية ، الذي كان يخول إختصاص المنازعات الإدارية التي يكون فيها وزير الداخلية طرفا كهيئة مركزية إلى إختصاص مجلس الدولة ، وبالتالي ينظر فيه هذا الأخير بإختصاصه الإبتدائي و النهائي فإنه وفي هذا النطاق يعدل النص و يمنح هذا الإختصاص بحسب نص المادة 900 مكرر فقرة 3 ،إلى المحاكم الإدارية للإستئناف تنظر فيه كدرجة أولى بحكم يقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ، ومن هذا التحليل نسجل أن المشرع غير في موازين الإختصاصات حيث حول الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة إلى إختصاص إستئنافي ، وحول إختصاص الإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف إلى إختصاص إبتدائي .
- وهذه من جملة الإقتراحات والتوصيات التي لابد أن نـنـير بها السلطات و الهيئات المعنية بالتعديل القانوني و التشريعي للنصوص القانونية الخاصة خاصة .

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف .

بما أن الإختصاص الإقليمي هو أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود ، و أيضا هو ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إستناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1].

- كما تم تعريفه بأنه مقرمحاكم دائرة إختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم يختص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه [2].

[1]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2، الجزء الأول ،2013 ، ص ، ص، 330، 331 .

[2]– يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة 1 ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، د. س ن ص 10

- وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الإختصاص الإقليمي لأي جهة قضائية هي موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 803 من قانون إ م و إ ، بإعتباره نص إجرائي عام و التي أحالتنا إلى نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون ، إذ تنطبق على القضاء العادي و الإداري .
- حيث أنه تنص المادة 803 على : " يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " [1].
- ومن خلال نص المادة المذكورة نستنتج بأنها واردة ضمن نص إجرائي عام يجمع أحكام مشتركة للقضاء العادي و الإداري ، وبما أن مجال دراستنا ينصب حول إختصاص القاضي الإداري كجهة إستئناف لابد أن نحدد مجال إختصاصها الإقليمي .
- إذ تنص المادة 37 من قانون إ م و إ ، على مايلي : " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .
- إذ أخذ المشرع بالمعيار المادي العام هو موطن المدعى عليه .
- أما عن المادة 38 من قانون إ م و إ ، فقد نصت على أنه: " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم ".
- من خلال النصين المذكورين نستنتج بأن الإختصاص الإقليمي الوارد ضمنهما ينطبق على جهاز القضاء العادي و الإداري بما أن النص الإجرائي العام يضم أحكاماً مشتركة بينهما ، لكن في إطار تخصيص القواعد العامة على إختصاص القاضي الإداري للدرجة الثانية المستحدثة " المحاكم الإدارية الإستئنافية " ، نجد هذه القواعد العامة لاتنطبق على إختصاص الجهاز المستحدث على إعتبار أن توزيع المحاكم الإدارية الإستئنافية جاء على أساس إقليمي .
- و أن هذه القاعدة العامة الواردة ضمن نص المادة 37 تنطبق على إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف إلا في إختصاصه الإبتدائي ، وذلك بالنظر في المنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية طرفاً فيها ، وهذا كإستثناء عن الأصل .

[1]– أنظر نص المادة 803 ، من القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 ،القانون السالف الذكر .

- أما إختصاصه الأصلي وهو الطعن بالإستئناف فإن القواعد العامة لاتنطبق عليه ، لأن هذه المحاكم عددها قليل تم توزيعها على أساس إقليمي ، تتمثل في 06 محاكم حسب نص المادة 08 من القانون رقم 07/22 ، المتضمن قانون التقسيم القضائي وهي : " تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة و تامنراست و بشار ".
- وبالتالي يعتبرهذا القانون إطاراً قانونياً لإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف ، إلى جانب النص الإجرائي العام ، قانون إ م و إ ، نجده قد صدر النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 435/22 ، السالف الذكر ، والذي يحدد إختصاص كل من المحاكم المستحدثة المذكورة في المادة 08 أعلاه ، و باقي المحاكم الواردة تحت ولايتها حسب نص المادة 09 من نفس القانون 07/22 : " تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية ". حيث نصت المادة 10 من نفس القانون " تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم " [1]. وهو فعلاً ماتم تكريسه ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر و التي تنص : " تحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقاً للملحق الأول بهذا المرسوم " . كما تنص المادة 03 من نفس المرسوم ، " يحدد عدد المحاكم الإدارية بـ 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني ، تحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقاً للملحق الثاني بهذا المرسوم " [2].

[1]– أنظر نص المواد(08 ، 09، 10) ، من القانون رقم 07/22 ،القانون السالف الذكر .

[2]– أنظر نص المادة 03 من المرسوم، 435/22 ، السالف الذكر .

المبحث الثاني:الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

سوف تتم معالجة ضمن هذا المبحث الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك ضمن مادته 179 كهيكل قضائي يعزز مبدأ التقاضي على درجتين بإعتبارها جهة إستئناف وهو الإختصاص الأساس و الهدف من تفعيله ضمن التعديل ، كما سوف تتم معالجة الإختصاص الإستئنافي لهذا الهيكل و المنزوع لإختصاص الإبتدائي و النهائي لمجلس الدولة ألا وهو" النظر في المنازعات إبتدائياً" وهذا ما جاء به التعديل ضمن مايحمله من قاعدة و إستثناء ، حيث نعالج التقاضي كدرجة أولى ضمن المطلب الأول ، والتقاضي كدرجة ثانية ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: التقاضي كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف .

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وما يتبعه من تعديلات لازمة لجملة القوانين الخاصة أوالنصوص الإجرائية العامة " كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "13/22، المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 ، حيث أورد إختصاص إستثنائي لهذا الهيكل المستحدث ضمن مواده المعدلة وهذا يعتبر خروجاً عن الأصل العام لأن المحاكم الإدارية الإستئنافية كهيكل يتبع جهاز القضاء الإداري إختصاصه الأصلي هوجهة إستئناف يتولى النظر و الفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن قاعدة هرم القضاء الإداري ألا وهي المحاكم الإدارية ، وبهذا الإختصاص الأصيل عزز به المشرع الجزائري كيفية الدول التي تبنت نظام الإزدواجية القضائية مبدأ التقاضي على درجتين فعلياً وواقعياً بأن إستحدث 06 محاكم موزعة حسب قانون التقسيم القضائي رقم 07/22 السالف الذكر ، عبر 06 ولايات ، شمالاً و جنوباً ، وشرقاً، وغرباً .

– إلا أنه مايحكم ويضبط القانون خلافا لقواعده العامة تتميز بإستثناء لكل قاعدة عامة وهذاُ أقر إلا ليتماشى و يتلائم والظروف و الحالات التي تطرح إشكالاً قانونياً أو تضر بمصالح المتقاضيين بالدرجة الأولى ، وبالتالي يعمد المشرع على خلق قواعد إستثنائية وهذا مايميز القانون والقضاء الإداريين أن جل قواعده و أحكامه و ضوابطه يميزها الطابع الإستثنائي ولعل خلق هذه القواعد المستثناة و التي مست مبدأ التقاضي على درجتين أحد الأسباب التالية :

* صعوبة تنصيب عدد المحاكم الإستئنافية تابعة لهرم القضاء الإداري بعدد الولايات لأن هذا يثـقل كاهل الدولة من حيث تخصيص إعتمادات مالية اللازمة لإنشائها .

* صعوبة توفير مناصب تشغل مثل هذا المركز الحساس وهو قاضي برتبة مستشار يتولى رئاسة المحاكم الإدارية الإستئنافية ، لأن القضاء الإداري يتطلب ذوي الخبرة و الكفاءة العلمية العالية و المميزة للقانون الإداري و بالتالي شرط الإختصاص يلزم ولابد منه لتولي منصب هيكل بشري لدى المحاكم الإدارية الإستئنافية .

* ولهذا إستثنى المشرع من الإختصاص الأصيل و إستقى إختصاص إستثنائي للمحاكم الإدارية للإستئناف كهيكل قضائي إداري مستحدث لينظر كدرجة أولى بدلاً من الدرجة الثانية في بعض القضايا التي تكون أحد أطرافها جهات مركزية .

– وننوه بأن هذا الإختصاص كان منوط به مجلس الدولة ينظره كجهة إبتدائية نهائية فنزع وخفف العبئ عن مجلس الدولة تارة ، وتارة أخرى يبقى مجلس الدولة ينظر في أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة إستئناف و بالتالي لم يخفف العبئ فعلياً على عاتق مجلس الدولة ضمن هذا الإصلاح الذي أتى به التعديل حتى يتفرغ مجلس الدولة لبقية مهامه القضائية كجهة نقض ، وكذا إختصاصاته الإستشارية وكذا الإجتهادات القضائية .

* وبالتالي تضارب المشرع في هذا الإطار :

1/– بأن خلق إختصاص إبتدائي لجهة الإستئناف و القصد منه تخفيف العبئ على مجلس الدولة الذي كان ينظر في السابق كجهة إبتدائية نهائية لبعض القضايا .

2/– وخلق جهة إستئناف كدرجة ثانية تنظر فيها جهة النقض .

- ومن هنا لابد على المشرع أن يراجع جملة الإخلالات التي من شأنها أن تخل بالإختصاصات القضائية لهرم القضاء الإداري .
- وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي نصت على هذا الإستثناء ، نجد القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون رقم 09/08 ، و المتضمن قانون إ م وإ . و الذي نص ضمن الباب الأول مكرر ، المعنون بـ:" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف" ، تحته الفصل الأول ،" في الإختصاص"، والذي يشمل القسم الأول بعنوان : " في الإختصاص النوعي "، وذلك أدرج ضمن نص المادة 900 مكرر ، فقرة 03 " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و التفسيروتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ،المنظمات المهنية الوطنية" .

- من خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع حدد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية ضمن الإختصاص الإبتدائي" كدرجة أولى " في أنواع الدعاوى وهي :

- الإلغاء .
- التفسير .
- تقدير المشروعية .

- وحدد الجهات المعنية التي تنظر فيها كدرجة أولى وهي :

- السلطات الإدارية المركزية .
- الهيئات العمومية الوطنية .
- المنظمات المهنية الوطنية .

- من خلال هذه الأطراف نستنتج بأن المشرع الجزائري خرج عن المعيار الإقليمي و إستثنى منه الجزائر " المحكمة الإدارية للإستئناف " بأن تنظر في الإختصاص الإبتدائي للسلطات المركزية و المنظمات المهنية و الهيئات العمومية ، كدرجة أولى خروجاً عن الإختصاص الأصيل وهي النظر كجهة إستئناف .
- مما يؤول النظر و الفصل في القرارات و الأحكام و الأوامر التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة ، والتي تنظر فيها كجهة إبتدائية "درجة أولى" إلى مجلس الدولة ، حسب نص المادة 902 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون رقم 09/08 ، و المتضمن قانون إ م و إ ، والتي تنص: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ، في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".
- حيث يحكم النظر في الإستئناف أمام مجلس الدولة نفس أحكام الإستئناف المطبقة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف بالنسبة للإختصاص الإبتدائي الذي تنظره محكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة . وهو ماتؤكده أحكام المادة 908 من القانون رقم 13/22 السلف الذكر ، و التي تنص : " للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " . من خلال نص المادة نستنتج بأن مجلس الدولة بالنسبة لإختصاصه بالنظر كجهة طعن بالإستئناف لايزال قائماً ولن يطاله الإصلاح

القضائي الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و الذي خلق الدرجة الثانية المنوط بها الإستئناف ، وبالتالي خفف العبئ على مجلس الدولة بالنظر في الإستئناف لكن لم يُنزع نهائياً منه بل بقي ينظر بصفة جزئية في هذا الإختصاص الإستئنافي ، وهذا لابد أن تتم مراجعته من قبل المشرع ، وأن تفرغ الإختصاصات لكل جهة قضائية مختصة ومستقلة .

- ومانسجله من جانب سلبي ضمن هذا الإستثناء أن مجلس الدولة إذا نظر في القضية كجهة إستئناف لاينظر فيها كجهة نقض وبالتالي المشرع لايزال محتفظاً بعيوب المرحلة السابقة ، ومنه لابد من مراجعة سريعة لهذا الجانب حتى نكفل ونضمن طعون حقيقية على مستوى جهات قضائية مختصة لكي لايضيع حق المتقاضي وحتى لاتثقل كاهل مجلس الدولة أيضاً ،لأنه تضيع العديد من حقوق المتقاضين في هذا النطاق لأن مايميز الطعن بالإستئناف أن لديه أثر ناقل للملف ينقل الملف برمته وقائعاً وقانوناً وفي هذه الجهة لاتقبل تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف و في هذا النطاق لاتزال مشكلة إنتهاك أهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين حتى بعد الإصلاح القضائي الجديد .
- إلا أن مجلس الدولة له إختصاص حصري بالنظر في القضايا كجهة إستئناف في القرارات و الأحكام الإدارية بالإستئناف بالجزائر العاصمة دون سواها .
- وفي إنتظار جملة التعديلات القانونية للنصوص الخاصة التي تمنح إختصاص الإستئناف لمجلس الدولة إضافة إلى النص الإجرائي العام وهذا إن وجدت .

المطلب الثاني : التقاضي كدرجة ثانية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف .

سوف تتم الدراسة ضمن هذا المطلب الإختصاص الأصيل لهذا الهيكل المستحدث بموجب الإصلاح القضائي الوارد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والذي بدوره نجده حقق أهم مبدأ للتقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين وذلك على مستوى هرم القضاء الإداري الذي كان غائباً منذ إعتماد الإزدواجية القضائية المبطورة .

و في هذا النطاق نص تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إختصاص الإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف ، ضمن نص المادة 900 مكرر فقرة 1 ، والتي تنص صراحة على

الإختصاص : " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية " [1] .

- ومن خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع الجزائري نص صراحة ضمن هذه المادة على الإختصاص الوظيفي لهذا الهيكل وهو الطعن بالإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين ، حيث تختص بالنظر و الفصل في الإستئناف لجميع الأحكام و الأوامر الصادرة عن قاعدة الهرم الإداري الذي كان سابقاً ينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالإستئناف ، إلا أنه ومع إستحداث هذا الهيكل القضائي بناءاً على جملة الإصلاحات منح الطعن بالإستئناف إلى المحاكم الإدارية للإستئناف حيث إستدرك المشرع جملة السلبيات المسجلة في المرحلة السابقة التي تبنى فيها الإزدواجية المبطورة .
- بالإضافة إلى النصوص الإجرائية الخاصة التي تعطي الإختصاص الإستئنافي لهذا الهيكل المستحدث ، حيث نصت المادة 900 مكرر الفقرة 02 : " وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " [2] ، في إنتظار صدور جملة النصوص المعدلة التي تمنح الإختصاص الإستئنافي لهذا الهيكل المستحدث في هرم القضاء الإداري .

- وفي هذا الإطار لابد من إعطاء مفهوم الإستئناف وكذا تحديد أنواعه وضبط شروطه و ميعاده ، بالإضافة إلى إجراءاته وآثاره ، بإعتبار أن هذا الهيكل المستحدث يجسد الطعن بالإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على مستوى هرم القضاء الإداري .

الفرع الأول : مفهوم الإستئناف .

يعرف الإستئناف على أنه طريق طعن ينصرف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن محكمة إدارية لمخالفته للقانون وتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لاتنطبق عليها [3] .

---

[1]– أنظر نص المادة 900 مكرر ، فقرة 01 ، من القانون رقم 13/22 ،القانون السالف الذكر .

[2]– أنظر نص المادة 900 مكرر ، فقرة 02 ، من القانون رقم 13/22 ،القانون السالف الذكر.

[3]– عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص، 261 .

- كما يقصد به المهلة الزمنية التي يجوز للخصم من خلالها رفع الطعن بالإستئناف وفي حالة فواتها دون أن يطعن في الحكم سيؤدي ذلك إلى سقوط الحق في الإستئناف [1] .

الفرع الثاني : أنـواع الإستئناف .

يعتبر الإستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية من أجل تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى ونجد الطعن بالإستئناف في المجال الإداري في عدة أنواع منها[2] :

1/- **الإستئناف الأصلي :** وهو ذلك الطعن الذي يرفعه المدعي أو المدعى عليه، أي الذي يثيره أحد أطراف الخصومة .

2/- **الإستئناف الفرعي :** هو ذلك الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي ، وذلك للطعن في الحكم و الرد على الإستئناف الأصلي[3] .

- حيث نصت المادة 951 من قانون إ م و إ على : " يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي .
- لايقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب على التنازل على الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل [4] .

3/- **الإستئناف المقابل :** وصورته أن يستأنف كل طرفين القرار أي هو ذلك الإستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الأصلي ضد المستأنف في الإستئناف الأصلي و يكون في الأجل المحدد بعريضتين أي هناك ملفين فيؤمر بضمهما و يسمى بالملف الأسبق بالإستئناف الأصلي وبالتالي له إستئناف مقابل ، فالإستئناف المقابل هو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف ، ويتوجب لوجود الإستئناف المقابل تحقق أمرين إثنين :

---

[1]- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية ، د. ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزع الجزائر ، 2005 ، ص ، 103 .

[2]- محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص، 316 .

[3]- حسين فريحة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص ، 316 .

[4]- أنظر نص المادة 951 ، من القانون رقم 13/22 ،القانون السالف الذكر .

- وجود إستئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .
- أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلاً لا يرضي طرفي الخصومة حيث إذا إستجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الإستئناف الأصلي .
- ومن نتائج الإستئناف المقابل أنه إذا قبل الإستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه و يلغى تلقائياً الإستئناف المقابل و إذا رفض الإستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه و ينظر في الإستئناف المقابل[1].

الفرع الـثـــالث : شروط الإستئناف .

يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التي صدر بشأنها حكم التقدم إلى الجهة الأعلى درجة المحاكم الإدارية للإستئناف باطعن بالإستئناف مطالب بإعادة النظر في هذا الحكم و الفصل فيه من جديد .

- و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه جاء بجملة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالإستئناف يمكن إجمالها في مايلي :

- **<u>أولا : شرط التمثيل بمحاكم أمام الجهات القضائية الإدارية و شرط الآجال .</u>**

1 /- <u>شرط التمثيل بمحاكم أمام الجهات القضائية الإدارية</u> :

حيث أنه نصت المادة 900 مكرر 1 الفقرة (2) ،" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة"[2].

- و بالرجوع إلى نص المادة 827 من ق إ م و إ ، نجد أنها تنص على : " تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل ، توقع العرائض و مذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخلص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " .

---

[1]- عكوش حنان ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 225 ، 226 .

[2]- أنظر المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 ، من القانون رقم ، 13/22 ، السالف الذكر .

2 /- شرط الآجـــال :

نصت المادة 950 من ق إ م و إ ، " ..... يحدد أجل الإستئناف بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف " . و أيضاً نص المادة 336 من نفس القانون .

- تخفض هذه الآجال إلى (15) يوماً ، بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة .
- إذ تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني و تسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً .
- " تسري هذه الآجال في مواجهة طلب التبليغ الرسمي " [1].

ثانيا : محل الطعن بالإستئناف .

بالرجوع إلى نص المادة 949 ، من قانون إ م و إ نجدها تنص : " يجوز لكل طرف حضر أو أُستدعي بصفة قانونية و لو لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة " [2].

- نستنتج من خلال نص المادة المذكورة أن محل الطعن بالإستئناف أنه يتم رفع من المعني بالأمر إستئنافاً ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف في أحكامها و قراراتها الصادرة كأول درجة " إبتدائيا" أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ".

ثالثا : الطاعن .

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون إ م و إ ، و التي جاءت مندرجة تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية أو الإدارية ، نجدها نصت على : " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " .

- يثير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

---

[1]- أنظر المادة 950 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون السالف الذكر .

[2]- أنظر المادة 949 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون السالف الذكر .

- كما يثير القاضي تلقائياً إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون "[1].

1/- <u>شرط الصفة</u> : الإستئناف يقتصر على من كان خصماً في الحكم الإبتدائي و ضد من كان طرفاً فيه ، وعليه فإن الطعن بالإستئناف لايجوز إلا من كان طرفاً في الخصومة[2].

- كما نصت المادة 335 من قانون إ م و إ ، على : " حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك" .
- "ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ".

- من خلال نص المادة 2/335 من قانون إ م و إ ، " يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي بسبب نقص أهليتهم أن يمارسوا الإستئناف في حالة ما إذا إستعادو أهليتهم أي إذا بلغ القاصر من الرشد أثناء إنعقاد أجل الإستئناف أو إستعاد ناقص الأهلية أهليته فيمكن لهؤلاء مباشرة دعوى الإستئناف بأسمائهم و لحسابهم" [3].

2/- <u>شرط المصلحة</u> : تنص المادة 335 فقرة 4 ، من قانون إ م و إ ، على أنه " .... يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف " .

- من خلال هذا النص نستنتج ، يجب على المستأنف أن تتوفر فيه شرط المصلحة فتوفر شرط المصلحة في الإستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأولى[4].

---

[1]- أنظر المادة 13 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون السالف الذكر .

[2]- حسين فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008 ، ص 129 .

[3]- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص ، 173 .

[4]- الزهرة نصيبي ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص ، 107 .

الفرع الرابع : إجراءات الإستئناف .

أولا : عريضة الإستئناف .

حيث نصت المادة 900 مكرر 1 ، من تعديل القانون 09/08 ، بالقانون رقم 13/22 ، نجد أنها تنص على أنه : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى غاية 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ".

- تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة " [1].

- من خلال هذه المادة نستنتج أن عريضة الإستئناف كإجراء من إجراءات الإستئناف يجب أن تكون موقعة من طرف محام دون إغفال البيانات الواجب توافرها في عريضة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 15 من قانون إ م و إ ، و التي بدورها أحالتنا لها المادة816 من نفس القانون [2].
- إذ تنص المادة 815 من قانون إ م و إ ، على : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني " .

- إذ نستنتج من خلال نص المادة أن الإصلاح القضائي في المادة الإدارية طال حتى العرائض الإلكترونية مما يحقق عصرنة قطاع العدالة .
- حيث أن العريضة التي ترفع للإستئناف لابد أن تشتمل على جملة من البيانات الإلزامية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً .
  - المادة 15 تنص على : " الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى " .
- إسم ولقب المدعي و موطنه .
- إسم ولقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

---

[1]– أنظر المادة 900 مكرر 1 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقرة 1 و 2 القانون السالف الذكر .

[2]– أنظر المواد 815، و المادة 816، و المادة 15 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون السالف الذكر .

- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ".

- المادة 816 :" يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون " .

ثانيا : تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه .

طبقا لنص المادة 541 من قانون رقم 09/08 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 ، يجب أن ترفق عريضة الإستئناف وجوباً بنسخة أصلية من حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه بالإستئناف و بالمستندات و الوثائق المدعمة للإستئناف و بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الإستئناف [1].

ثالثا : تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم .

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 6 ، من قانون 13/22 المعدل للقانون 09/08 و التي جاءت تحت الفصل الثالث ، بعنوان في رفع الدعوى و التي تنص على مايلي : " تطبق أحكام المواد 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف و تسجيله "[2].

الفرع الخامس : ميعاد الإستئناف .

نصت المادة 900 مكرر 07 الواردة ضمن الفصل الثالث تحت قسمه الأول بعنوان ، " في الآجال " والتي نصت على : " تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون و المتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف " [3].

- و بالرجوع إلى نص المادة 829 من القانون رقم 09/08 نجدها حددت آجال الطعن بأربعة أشهر أمام جهة قاعدة هرم القضاء الإداري ، و بالتالي تنطبق أحكامها على جهة الإستئناف طبقا لإحالة المادة 900 مكرر 07 .
- 04 أشهرتقسم شهرين للتظلم وشهرين للطعن ، وهذا بموازاة مع نص المادة 950 من قانون إ م و إ ، والتي حددت آجال الطعن بالإستئناف لمدة شهرين كما تم بيانه سابقاً.

---

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة من القضاء العادي و القضاء الإداري ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص، 164 .

[2]– أ نظر المادة 900 مكرر 6 ، من من قانون رقم 13/22 ، السالف الذكر .

[3]– أ نظر المادة 900 مكرر 7 ، من قانون رقم 13/22 ، السالف الذكر .

الفرع السادس : آثــا ر الإستئناف .

يترتب على الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية نوعان من الأثر هما ، حسب نص المادة 900 مكرر 2 الواردة ضمن الفصل الأول بعنوان" في الإختصاص" ضمن القسم الأول " في الإختصاص النوعي" من القانون 13/22 المعدل لقانون 09/08 والتي نصت على : " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " [1].

- ومن خلال نص المادة نستنتج بأن للإستئناف أثرين هما :

أولا : الأثر الناقل للنزاع .

إذ يقصد بالأثر الناقل للإستئناف في المواد الإدارية أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام المحاكم الإدارية للإستئناف من حيث الوقائع و القانون وهذا ما أكدته المادة 339 من قانون إ م و إ [2] ، حيث أن لجهة الإستئناف سلطات وصلاحيات كما لجهة الدرجة الأولى كإجراء كل تحقيق على مستواه .

- **القيود الواردة على الأثر الناقل للنزاع .**

- عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا حالات محددة على سبيل الحصر في قانون إ م و إ ، وهو مانصت عليه المادة 341 من قانون إ م و إ " لاتقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة و طلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أوحدوث أو إكتشاف واقعة"[3].
- ضرورة التقيد بما يشير إلية الإستئناف صراحة أما ما سكت عنه من أمور فلا يجوز لجهة الإستئناف أن تنظر فيه إذ يعتبر سكوت الطاعن عنها وكأنه سلم بها فتحوز حجية الشيء المقضي فيه .
- ضرورة التقيد بأطراف الخصومة لأن الإستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة وبالتالي يتعين في حالة كون الحكم الإبتدائي صادراً في الموضوع غير قابل للتجزئة ولايقبل الإستئناف ضد أحد الخصوم

---

[1]– أ نظر المادة 900 مكرر 2 ، من من قانون رقم 13/22 ، السالف الذكر .

[2]– تنص المادة 339 ، من ق إ م و إ ، على : " تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون " .

[3]– أ نظر المادة 341 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف الذكر .

بعدم القبول ، إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة وفي هذا القيد أو الشرط هناك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين في أبرز صوره ، وهو مانصت عليه المادة 338 من قانون إ م و إ ، " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد[1].

- كما لايجوز من جهة أخرى للقاضي الذي فصل في النزاع في الدرجة الأولى المشاركة في الهيئة التي ستفصل في الدرجة الثانية أي في الإستئناف[2].

ثانـياً : الأثر الموقف لتنفيذ الحكم .

ومفاده الأثر الموقف لتنفيذ الحكم أنه لا يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ ذلك أن الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف وهذا ما أقرته المادة 900 مكرر 2 ، " ..... الإستئناف موقف لتنفيذ الحكم " [3].

- إلا أنه يوجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي " الإستئناف " وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف [4].
  - الإختلاف بين التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22 و المواد القديمة التي تشمل الإختصاص بالإستئناف الذي كان مخول لمجلس الدولة في ظل القانون 09/08 .
  - حيث أنه ضمن نص المادة 908 من قانون إ م و إ ، التي تنص على: "الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف " .
  - و المادة 900 مكرر 02 التي تنص : " للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم ".
- وما نلاحظه بين النص القديم و التعديل الجديد أن المشرع تدارك النقائص حيث أن الإختصاص بالطعن في الإستئناف الذي كان يتم على مستوى مجلس الدولة كجهة طعن بالإستئناف ليس له أثر موقف بمعنى في ظل هذا الأثر يجوز ويحق للخصم الذي صدر

---

[1]– أ نظر المادة 338 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف الذكر .

[2]– عكوش حنان ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 234 ، 235 .

[3]– أ نظر المادة 900 مكرر 2 ، من من قانون رقم 13/22 ، السالف الذكر .

[4]– أ نظر المادة 323 فقرة 2 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، " .....بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون " .

لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ على غرار الإستثناءات الواردة على هذه القاعدة ضمن نص المادة 913 و 914 .

- على عكس التعديل الجديد ضمن نص المادة 900 مكرر 02 التي خالف فيها المشرع أحكام نص المادة 928 من القانون 09/08 المعدل بالقانون 13/22 ، حيث أن المحاكم الإدارية للإستئناف و التي منوط بها الإختصاص الإستئنافي لأحكام و أوامر الدرجة الأولى حيث أصبح للإستئناف بموجب هذا التعديل أثر موقف لتنفيذ الحكم .
- بمعنى أنه على عكس المادة 908 فإنه وبحكم التعديل الجديد أنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف بمعنى لايحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ ذلك أن الطعن بالإستناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري يوقف تنفيذ الحكم .

خلاصـــة الفصل الثاني:

من خلال ماتم السبق معالجته ضمن هذا الفصل الذي يشمل إطاراً وظيفياً لهذا الهيكل المستحدث فإنه يمكن القول بأن المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تمارس دوراً هاماً في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية الإبتدائية من خلال إختصاصاتها القضائية المتمثلة في آلية الطعن بالإستئناف كإختصاص أصيل و الطعن إبتدائياً كإختصاص تكميلي إستثنائي ، وهذا مايكرس أهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه ضمن نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أن الإختصاص الإبتدائي لهذا الهيكل يثقل العبىء على مجلس الدولة للنظر فيه كدرجة ثانية للإستئناف مما يجعل مجلس الدولة مختص كقاضي نقض و قاضي إستئناف ، فكان من الأجدر أن يعهد هذا الإختصاص الإبتدائي لجهات القضاء الإداري كدرجة أولى ثم تنظر فيها المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة طعن بالإستئناف لاينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض مما ينزع الطعن بالإستئناف لمجلس الدولة ويبقى متفرغاً فقط لإختصاصاته القضائية (الطعن بالنقض فقط) و إختصاصاته الإستشارية وكذا الإجتهادات القضائية كما هو الحال للمحكمة العليا لأنه يطرح إشكالات قانونية أهمها المساس بمبدأ التقاضي على درجتين و الذي عززه التعديل الدستوري وكذا المساس بحقوق المتقاضين لأن مجلس الدولة إذا نظر في القضية كجهة إستئناف لا ينظر فيها كجهة نقض مما يحرم على المتقاضي النظر في قضيته من جهة الطعن بالنقض .

الخاتمة

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020، تحديداً المادة 179 جهاز يكرس الضمانة الحقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من الضمانات الحيوية المكرسة على جهاز القضاء الإداري ، إذ يشكل قفزة نوعية و إيجابية لعمل جهات القضاء الإداري وهذا إستناداً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تنص على" المبدأ أن التقاضي على درجتين " ، وحتى يضمن تجسيد هذا المبدأ من الناحية العملية و التطبيقية ، عمل المشرع على تكريسه من حيث خلق الجهاز الثاني للتقاضي أمام القضاء الإداري . ألا وهو المحاكم الإدارية الإستئنافية التي بدورها تجسد و تكرس مبدأ التقاضي على درجتين ، من حيث نظرها كجهة إستئناف ، لأن الإستئناف هو :

- الصيغة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وذلك طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجلراءات المدنية و الإدارية .
- وهو كذلك الترجمة العملية و التطبيقية لمبدأ التقاضي .

وحتى نضمن تكريس هذا النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، نص التعديل الدستوري المادة 179 على إنشاء جهات محاكم إدارية إستئنافية وكذا جملة التعديلات التي عرفتها النصوص الإضافية ، كقانون التنظيم القضائي رقم" 10/22"، وقانون التقسيم القضائي رق "07/22 "، وكذا قانون رقم "13/22" ، وبالتالي إستحداث هيئات قضائية إدارية لجهاز القضاء الإداري مهمتها تجسيد الدرجة الثانية للتقاضي ضرورة حتمية وهذا نظراً للنتائج السلبية للمرحلة السابقة كتراكم الملفات و الضغط الهائل الذي يقع على عاتق مجلس الدولة .

- و بإستحداث هذا الهيكل جعل من النظام القضائي الإداري أكثر إتزاناً من حيث المعالجة السريعة للقضايا المطروحة .

- حيث إتجهت إرادة المؤسس الدستوري نحو الإزدواجية القضائية الحقيقية و الفعلية للجهاز القضائي الإداري عن طريق إستحداث محاكم إدارية إستئنافية ضمن نص المادة 179 الذي ساير من خلالها المؤسس الدستوري المتطلبات و المتغيرات المطلوبة .

- ومن هذا المستحدث تم تكريس جملة الإشكالات القانونية المثارة من خلال إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية وتبيان نقاط القصور و الضعف التي لابد أن يطالها التعديل خاصة ماتعلق فيها بإشكالية القرارات القضائية الصادرة كأول و آخر درجة وكذا أحكام إبتدائية نهائية للمحاكم الإدارية ، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية التي تنظر كجهة إبتدائية .

*ومن هذا المنطلق توصلنا إلى جملة النتائج من خلال هذه الدراسة الأكاديمية للموضوع (النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية) وتتمثل **نتائج الدراسة** في :

- ❖ إن هذه الدرجة تم تكريسها إلا بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تحديداً نص المادة 179 منه ، التي كرست هذه الأخيرة بدورها مبدأ مهم هو التقاضي على درجتين الذي يعتبر أهم وأسمى مبادئ التقاضي .
- ❖ الإزدواجية المكرسة من خلال هذا التعديل لاتزال قاصرة وذلك بإعطاء إختصاص أول درجة لهذا الجهاز المستحدث مما يؤدي إلى نتيجة عدم تخفيف العبئ على إختصاص مجلس الدولة لأنه لايزال مختص كجهة إستئناف الذي يعتبر وظيفة ثانوية لإختصاص مجلس الدولة تثقل عليه وتعطله لممارسة مهامه القضائية الأصلية (ا لطعن بالنقض) ، وكذلك تعطله عن وظائفه الإستشارية وكذا جملة الإجتهادات القضائية الصادرة عنه.
- ❖ قفز المشرع قفزة نوعية بإشتراط قضاة الدرجة الثانية برتبة مستشارين أمام مجلس الدولة .
- ❖ لابد من تكريس أكثر لمبدأ التقاضي على درجتين عن طريق تقريب القضاء (العدالة) من المواطن بتنصيب محاكم إدارية إستئنافية في كامل التراب الوطني .
- ❖ لابد من فصل النصوص الإجرائية كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن القواعد الإجرائية العادية . و ذلك لتحقيق خصوصية المنازعة الإدارية و إجراءاتها .

و من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، يمكن طرح بعض التوصيات و **الاقتراحات** المتمثلة في :

- ❖ الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية ، من أجل تخفيف العبئ على إختصاصات مجلس الدولة خاصة القضائية منها ، وذلك من خلال النظر في الطعن بالإستئناف عن طريق حصر إختصاصه فقط بالطعن بالنقض و دوره في توحيد الإجتهاد القضائي وكذا إختصاصه الإستشاري .
- ❖ ضرورة حصر الإختصاص الإستئنافي إلا للمحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة و تعديل النصوص القانونية التي تعطي الإختصاص لها بالنظر إبتدائياً وذلك حسب نص المادة 900 مكرر ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- ❖ وكذا تعديل النصوص الخاصة التي تعطي الإختصاص الإبتدائي النهائي للمحاكم الإدارية،" كقانون الإنتخابات" ،أو النصوص القانونية التي تعطي الإختصاص الإبتدائي

النهائي لمجلس الدولة ، " كقانون الأحزاب السياسية "، وهذا من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأن هذه الإستثناءات تخرق هذا المبدأ .

- ❖ لم ينزع الإختصاص الإستئنافي لمجلس الدولة بعد خلق الدرجة الثانية للتقاضي على مستوى هرم القضاء الإداري ، ألا وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية ، و التي بدورها تعزز مبدأ التقاضي على درجتين ، بل بقي إختصاص النظر للإستئناف مخول لجهتين جهة مختصة وإلى جانبها جهة غير مختصة ، ولهذا نقترح أن يعاد النظر في هذا الإطار و تصبح لكل جهة إختصاصاتها الأصلية و فقط .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصـوص الرسميـــــــة

1-النصوص التأسيسية :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2 - النصوص التشريعية :

أ- القوانيــن العضوية :

- القانون العضوي رقم 10/22 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتضمن قانون التنظيم القضائي .

- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ب- القوانيــن العادية :

- القانون رقم 13/22 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن ، قانون إ م و إ ، ج ر عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .

- القانون رقم 07/22 ، المؤرخ في ، 05 مايو 2022 ، المتضمن قانون التقسيم القضائي ، الصادر في الجريدة رسمية ، عدد 32 ، بتاريخ 14 ماي 2022 .

3-النصوص التنظيمية :

- **المراسيم التنفيذية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 435/22 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، ج ر عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا : المؤلفـــــــــــــات :

- بوضياف عمار ، الوجيز في القضاء الإداري في الجزائر ، ط 02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003.
- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط 02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .
- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر ، د ط ، دار الجسور للنشر ، الجزائر 2008 .
- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 02 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 .
- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 01 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 .
- جعفور محمد سعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) ، ط 03 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002 .
- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2005 .
- حسين فريحة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2008 .
- حسين فريحة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 02 ، الجزء الأول ، د ب ن ، 2013 .
- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ط 03 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012 .
- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، د ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2005 .
- محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية ، ط 03 ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، ط 01 ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، د س ن .
- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة ، لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة من القضاء العادي و القضاء الإداري ، د ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

- **أ – أطروحة دكتوراه :**

- عكوش حنان ، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، السنة الجامعية 2019/ 2020.

- **ب – مذكرات الماجستير :**

- علام لياس ،_**مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2009.
- بلحاج نسيمة ، **مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر،2007.

- **ج – مذكرة الماستر :**

- الزهرة نصيبي ، الإختصاص النوعي ، بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

رابعا : المجـــــــــلات

- عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد02 ، الجزائر 2003 .

خامسا : المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . **https://www.joradp.dz**

فهرس
الموضوعات

الإهداء .	
مقدمة .	**01**
الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**06**
مقدمـــــــة الفصـــــل الأول .	**07**
المبحث الأول : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**08**
المطلب الأول : الأساس الدستوري .	**08**
المطلب الثاني : الأساس التشريعي و التنظيمي .	**09**
الفرع الأول : الأساس التشريعي .	**10**
الفرع الثاني : الأساس التنظيمي .	**15**
المبحث الثاني : التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية و تشكيلتها .	**17**
المطلب الأول : سير المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**17**
الفرع الأول : سير المحاكم الإدارية الإستئنافية المتعلقة بنشاطها القضائي .	**18**
الفرع الثاني : سير الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**20**
الفرع الثالث : سير النشاط الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**20**
المطلب الثاني : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية وعددها .	**21**
الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**21**
الفرع الثاني : عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**24**
خلاصة الفصل الأول .	**27**
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**28**
مقدمـــــــة الفصـــــل الثـــاني .	**29**
المبحث الأول : قواعد إختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**30**
المطلب الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**30**
المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية .	**34**
المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**37**
المطلب الأول: التقاضي كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**37**
المطلب الثاني التقاضي كدرجة ثانية أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية .	**40**
الفرع الأول : مفهوم الإستئناف .	**41**
الفرع الثاني : أنواع الإستئناف .	**42**

الفرع الثالث : شروط الإستئناف .	**43**
الفرع الرابع : إجراءات الإستئناف .	**46**
الفرع الخامس : ميعاد الإستئناف .	**47**
الفرع السادس : آثار الإستئناف .	**48**
خـــلاصـــة الفصـــل الثـــانـــي .	**51**
الخاتمـــــــــــــــــة .	**52**
قائمـة المصادر والمراجـــــع .	**56**
مـلـــــخـــــص .	**60**

ملخص البحث

من أبرز الإصلاحات القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتأسيس المحاكم الإدارية للإستئناف وبهذا حقق المشرع الجزائري أهم مبدأ منصوص عليه ضمن نص المادة 179 منه ، وكذا المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف الدرجة الثانية في الهرم القضائي الإداري و التي تجسد التكريس الفعلي لأهم المبادئ الأساسية التي أقرت بموجب الإصلاح القضائي و التي تقوم عليها مبادئ التنظيم القضائي . ألا وهو" مبدأ التقاضي على درجتين" على مستوى هرم القضاء الإداري ، وذلك بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فهو يعتبر من الضرورات اللازمة التي تتطلبها جملة الإصلاحات الهيكلية و الوظيفية لهذا الهرم المتكون من ثلاث مستويات قضائية (محاكم إدارية ، محاكم إدارية للإستئناف و مجلس الدولة) وبهذا تم تحقيق و تعزيز فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

الكلـــمـــات المفـــتـاحية :

محاكم إدارية إستئنافية * التقاضي على درجتين * إصلاح قضائي * تعديل دستوري *هرم القضاء الإداري

Résumé

L' application du principe du contentieux à deux niveaux est parmi les rèformes juridiques les plus importantes introduites par l'amendement .

Costitutionnel de 2020 figure , en instituant des cours administratives d' appel ,et rèalisnt ainsi le principe le plus important ènoncè dans le texte de l' article 179 de celui – ci, ainsi que conformèment à l' article 6 de la loi sur les procèduresciviles et administratives(S-E-M-M et A). Les juridictions administratives ètant .

Considèrèes comme l'appel du deuxième degrè de la hièrarchie judiciaire administrative ,qui incarne la consècration effectiv des principes les plus fondamentaux qui ont ètè approuvès dans le cadre de la rèforme judiciaire et sur lesquels se fondent les principes d' organisation judiciaire , qui est le principe du contentieux à deux niveaux au niveau de la hièrarchie judiciaire .

administrative, conformèment à l'article 179 de l'amendement cour constitutionnelle de 2020 , car il est considèrè comme l'une des nècessitès nècessaires requises par les rèformes structurelle et fonctionnelles totales de cette hiè rarchie consistant de trois niveaux judiciaires (tribunaux administratifs , cours administratives d'apple et conseil d'E'tat) .

les mots clès : cours administratives d'appel * contentieux à deux niveaux * rèforme judiciaire * amendement constitutionnel *pyramide de la justice administrative .